

33862 - معاملة الزوجة الكتابية

السؤال

الآية في سورة المائدة التي تحرم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، هل تعني عدم اتخاذهم أصدقاء أو حماية لنا؟ لأن البعض يقول : إن الآية تعني فقط مساعدين ولكن في الترجمة الإنجليزية تعني أصدقاء وإذا لم تكن تعني أصدقاء فكيف نحب الزوجة غير المسلمة ونعاملها حسب الشريعة الإسلامية ؟ .

الإجابة المفصلة

التعامل مع اليهود والنصارى وسائر الكفار له ضوابط وحدود حددتها الشريعة الإسلامية ، ومن تلك الضوابط ما يلي :

أولاً : أنه يجوز الحديث مع الكافر والتحدث إليه في الأمور المباحة .

ثانياً : لا يجوز اتخاذ الكافرين أولياء ، واتخاذهم أولياء له العديد من الصور والأشكال ، فمنها مخالطتهم مع الأنس بهم أو السكن معهم واتخاذهم أصدقاء وخلان ، أو محبتهم ، أو تقديمهم على المؤمنين أو مودتهم ونحو ذلك ، وقد قال الله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) المجادلة /22

ثالثاً : يجوز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء والقرض ونحو ذلك ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية سلاحاً، و صح أنه اشترى من اليهود طعاماً .

أما معاملة الزوجة الكتابية ، فإن الله تعالى قال في كتابه : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة /8 . فالعدل مع الزوجة الكتابية والإحسان إليها جائز ، ولا حرج في ذلك ، ولا يدخل ذلك في موالاتها .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (2/270) :

"لا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْمُشْرِكَةَ ; لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الْكِتَابِيَّةَ ; لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَةَ ; لِأَنَّ زَوَاجَ الْكَافِرَةِ وَالْمُحَالَطَةَ مَعَهَا مَعَ قِيَامِ الْعِدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ لَا يَحْضُلُ السَّكَنُ وَالْمَوَدَّةَ الَّذِي هُوَ قِوَامُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ جَوَزَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ ; لِرَجَاءِ إِسْلَامِهَا ; لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَوْمِنَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ إِيمَانًا صَحِيحًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أُخْبِرَتْ عَنِ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَتَى نُبِّهَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ تَبَيَّنَتْ ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الَّتِي بُنِيَ أَمْرُهَا عَلَى الدَّلِيلِ دُونَ الْهَوَى وَالطَّبْعِ ، وَالرَّوْجُ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُبَيِّنُهَا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهَا رَجَاءً إِسْلَامِهَا فَجَوَزَ نِكَاحَهَا لِهَذِهِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكَةِ ، فَإِنَّهَا فِي اخْتِيَارِهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعَدَمَ إِيمَانِهَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَنْظُرْ فِي الْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ وَلَا تَلْتَفَتْ إِلَيْهَا عِنْدَ الدَّعْوَةِ ، وَإِنَّمَا تَبَقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى ، فَيَبْقَى اِرْتِدَاجُ الْكَافِرِ مَعَ قِيَامِ الْعِدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنِ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ حَالِيًا عَنِ الْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ فَلَمْ يَجْزُ نِكَاحُهَا أَهْ بِتَصْرِفِ .

وقال في "حاشية العدوي" (1/273) :

"قَوْلُهُ : (وَتَنْزُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ) أَي : نَطْرُحُ مَوَدَّةَ الْعَابِدِ لِغَيْرِكَ ، وَلَا نُحِبُّ دِينَهُ وَلَا نَمِيلُ إِلَيْهِ . وَلَا يُعْتَرِضُ هَذَا بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ لِأَنَّ فِي

تَرْوُجُهَا مَبِيلًا لَهَا لِأَنَّ النَّكَاحَ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ
وَالْمَرَادُ هُوَ بُعْضُ الدِّينِ اهـ .

وللمزيد من الفائدة يمكنك الاطلاع على أرقام الأسئلة التالية : (

، 34559

، 11793

، 10342

، 26721

. (23325)